نحو ضرب زيدٌ عمرواً فان كان الفاعل مظهراً وحّد الفعل ابداً نحو ضرب
الزيدان وضرب الزيدون وان كان مضمراً ثنّي للمثني وجمع للجمع نحو
الزيدون ضربوا وان كان الفاعل مونثاً حقيقياً وهو ما بازائه ذكر في
الحيوان انث الفعل ابداً ان لم تفصل بين الفعل والفاعل نحو
قامت هند وان فصلت فلك الخيار في التذكير والتانيث نحو ضرب
اليوم هندٌ وان شئت قلت ضربت اليوم هند وكذلك في المونث
غير الحقيقي نحو طلعت الشمس وان شئت قلت طلع الشمس وهذا
اذا كان الفعل متقدماً علي الفاعل واما ان كان متاخراً انث الفعل ابداً
نحو الشمس طلعت وجمع التكسير كالمونث غير الحقيقي تقول قام الرجال
وان شئت قلت قامت الرجال ويجب تقديم الفاعل علي المفعول
اذا كانا مقصورين وخفت اللبس نحو ضرب موسي عيسي ويجوز
تقديم الفاعل علي المفعول ان لم تخف اللبس نحو اكل الكمثري يحيي
وضرب عمرواً زيدٌ ويجوز حذف الفعل حيث كانت قرينة نحو زيد في جواب
من قال من ضرب وكذا يجوز حذف الفعل والفاعل معاً كنعم لمن
قال اقام زيد وقد يحذف الفاعل ويقام المفعول مقامه اذا كان الفعل
مجهولاً نحو ضُرِب زيد وهو القسم الثاني من المرفوعات فصل

واذا

واذا تنازع الفعلان في اسم ظاهر بعدهما اي اراد كل واحد منهما ان يعمل
في ذلك الاسم فهذا انما يكون علي اربعة اقسام الاول ان يتنازعا
في الفاعلية فقط نحو ضربني واكرمني زيد والثاني ان يتنازعا في المفعولية
فقط نحو ضربت واكرمت زيداً والثالث ان يتنازعا في الفاعلية والمفعولية
ويقتضي الاول الفاعل والثاني المفعول نحو ضربني واكرمت زيداً
والرابع عكسه نحو ضربت واكرمني زيدٌ واعلم ان جميع في هذه الاقسام
يجوز اعمال الفعل الاول واعمال الفعل الثاني خلافاً للفراء في
الصورة الاولي والثالث ان اعمل الفعل الثاني ودليله لزوم احد
الامرين اما حذف الفاعل او الاضمار قبل الذكر وكلاهما محظوران
وهذا في الجواز اما الاختيار ففيه خلاف البصريين فانهم يختارون اعمال
الفعل الثاني اعتباراً للقرب والجوار والكوفيون اعمال الاول مراعاة
للتقدم والاستحقاق فان اعملت الثاني فانظر ان كان الفعل الاول يقتضي
الفاعل اضمرته في الاول كما تقول في المتوافقين نحو ضربني واكرمني زيد
وضرباني واكرمني الزيدان وضربوني واكرمني الزيدون وفي المتخالفين
نحو ضربني واكرمت زيداً وضرباني واكرمت الزيدين وضربوني واكرمت
الزيدين وان كان الفعل الاول يقتضي المفعول ولم يكن الفعلان من

بل العامل ان اذا التنازع يجري في غير الفعل ايضاً نحو زيد معطي ومكرم عمرو وداو بكر كريم وشريف ابوه وانما اقتصر علي الفعل لاصالته في العمل وانما قال الفعلان مع ان التنازع قد يقع في اكثر من فعلين اقتصاراً علي اقل مراتب التنازع

ينبغي ان يقال الاولي والثالثة فانه لا يجوز اعمال الفعل الثاني عند اقتضاء الاول الفاعل

جواز اعمال الفعل الثاني عند اقتضاء الاول الفاعل

ولما فرغ من بيان الاختلاف بين البصريين والكوفيين شرع في طريق العمل عند من الذهبين فقال فان اعملت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1